



قرار رقم / ٣٧٥ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم 41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1865/ تاريخ 16.2020/11/16

وعلى أحكام القرار رقم 2052/ ق. وتاريخ 26.2023/10/26

وعلى كتاب مديرية مالية محافظة دمشق رقم 0/3/7116 تاريخ 25.2024/2/25

يقرر ما يلي:

المادة 1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة دمشق الواردة أدناه ملزمين باستخدام آليةربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

العنوان	الاسم التجاري	المهنة	اسم المكلف	م
ابن عساكر	البارودي	بيع مواد غذائية	ندي سامي البارودي	1
رذاق الجن	المؤذن	بيع قطع تبديل	محمد حسن عبد اللطيف مؤذن	2
رذاق الجن	المؤذن	بيع قطع تبديل	محمد عامر محمد حسن مؤذن	3
قبل القصر العدل	تيناوي	بيع أدوات كهربائية	علي واحمد ومحمد ابناء فهد التيناوي	4
اوستراد المزة	نيو بوبي	صناعة وبيع العاب	وسيم انور القحطان ومحمد الفاتح سامي عنان	5
صناعة	كركر	موالح	ندى وياسر و محمد غيث ابناء محمد تيسير الطياع و وجдан بدر الدين النقشبندي	6
سويقية	الرواس	بيع أدوات كهربائية	محمد عماد الرواس	7


المادة 2/: يترب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم 1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (الدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للبيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة 3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة 20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدعيق.

المادة 4/: يبلغ هنا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢٤ شباط ٢٨

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعليم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع واجراء اللازم وابلغ المكلفين المذكورون مضمونه بالسرعة الكلية واعلامها.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.

- الديوان: ديوان التشريع: 2024/ 660